توضيحات في أحكام الأضحيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام سيد المرسلين.

أما بعد:

فيا أيها الإخوة والأخوات في الدين الاسلامي القويم:

إن مناسبة عيد الأضحى المبارك، تُعد عيدا دينيا يحتفل به المسلمون سنويا، تجسيداً في الإسلام للتلاحم بين الدين والدنيا. وفيها من الأحكام والعِبر والمواعظ الشرعية الكثير، فتحتاج الوقوف عندها عدة وقفات توضيحية، منها:

1) حُكم الأُضحية: الراجح في مذهبنا المالكي، أنها سُنّة مؤكدة كما ورد عند المذهب الشافعي، وقيل واجبة كما ورد عند المذهب الحنفي.

فتكون على القول الراجح، سُنّة مَن قام بها له أجر كثير، لأنها مؤكدة بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم **عليها. ومَن لم يَقُم**

بها، لا إثم عليه، إلا إذا تركها دائما بلا عذر فيأثم.

وتكون على القول الثاني واجبة، مَن قام بها له أجر عظيم، ومَن لم يَقُم بها عليه وِزر كبير.

لكن الغريب أن كثيرا من الفقراء، هم الذين يُصِرّون عليها، مُخالفين قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 285)، في حين أن بعض الأغنياء يُقَصِّرون في حق هذه السُّنة، مُخالفين قوله صلى الله عليه وسلم المروي في المستدرك على الصحيحين: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضّوا عليها بالنواجذ).

فيكون الصواب في الجمع والتوفيق بين القولين، باعتبار الأضحية سُنةً لغير الغني القادر عليها، وواجبةً على كل غني يقدِر على اقتنائها. وهذا الحُكم مُستحسن، بالنظر لِحال كل فرْد، من حيث الغِنى أو الفقر, ولا يُقال إن الغني لا يحتاج للعيد ما

دام هو يعيش في عيد دائم، لأن القصْد ليس مجرد الأكل والشُّرب فقط، بل الامتثال لأوامر الشرع، وإدخال السرور واقتسام الفرحة مع الفقراء.

2) يؤمر بالأُضحية إذَن، مَن يَقدِر عليها دون حرج، كما ورد في شروط وجوبها. وإن وَجد الفقير من يُسلفه، بلا تَكلف في الرد، يَتَسلّف ليشتريها. لكن بِسلف جائز شرعا، لا مُحرّم مثلما شاع بالرّبا.

وكَما يُؤمر بها المقيم، يؤمر بها المسافر خلافا للمذهب الحنفي، بل كما يؤمر بها الكبير، يؤمر بها الصغير من خلال وَلِيه أو وَصِيّه.

3) في مذهبنا المالكي، الأكمل للقادر أن يُضحي عن كل شخص عنده أُضحية. فإن أراد أن يُضَحي بواحدة عن كل مَن عنده، جاز بشرط أن يكونوا أقاربَه تحت نفقته. وأما إن كانوا

أجانب عنه، لم يَجُز أن يُشركهم في أُضحيته.

فلا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية، خلافا لِما ورد في المذهبين الشافعي والحنفي، بجواز أن يشترك سبعة في بَدَنة أو بقرة، لا في شاة. لذا، يُستحسن عدم الالتجاء للاشتراك في الأضحية، إلا في حالات الحاجَة إليه.

4) الالتزام بالضوابط الشكلية للأضحية شرعا، لا يغني عن الضوابط الصحية أبدا. فيجب دينا، الانضباط بكل الشروط العلمية التي تطورت الآن كثيرا، للحفاظ على الصحة البشرية دائما. ولا يجوز إطلاقا، الإضرار بالصحة يقينا.

لذا قبل الذبح، ينبغي الانتباه لكل علامات مرض الأضحية. وبعد ذبحها كذلك، يلزم تجنب كل المظاهر السلبية، كالأكياس المائية في الأحشاء المَعدية، والتخلص منها بلا إضرار للبشرية.

وعند الأكل، فلا يصلح الإفراط فيه، حتى لا يتسبب في

الأمراض المُضرة، خلافا للمقصد من الأضحية.

<u>ومن أحكام الأُضحية (في كتاب القوانين الفقهية):</u>

1) <u>في وقتها</u>: يَذبح الإمام بالمصلى بعد الصلاة ليَراه الناس فيذبحوا بعده، فلا تُجزئ مَن ذَبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبْح الإمام بعد الصلاة. وعند الشافعي بعد مقدار الصلاة، سواء صلى الإمام أو ذبح أم لا.

2) إن كان أهل القرية بلا إمام، تَحَرّوا أقرب الأئمة إليهم. فإن صادفوا قبْله أجزأهم، وقيل: لا يُجزئ. وقال الشافعي: إنما يتحرون قدْر الصلاة والخُطبة. وقال أبو حنيفة: إن ذبحوا بعد الفجر أجزأهم.

3) يمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس ثالث العيد، وقال الشافعي: رابع العيد، وقال قوم: يوم العيد خاصة. فمن ذبح في الثاني والثالث، تَحرّى وقت ذبح الإمام في اليوم الأول، فإن ذبح

قبله أجزأه إذا كان بعد طلوع الفجر.

5) مَن ذَبح بالليل أو قبل طلوع الفجر لم يُجزِه في المشهور، خلافا للشافعي، وقيل: يُجزيه.

6) الأفضل أن يُضحي قبل زوال الشمس، فإن فاته ذلك يوم النّحر، فاختُلف هل الأفضل أن يُضحي بقية النهار أو يؤخر إلى ضُحى اليوم الثاني، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني، فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيُضَحى بعد الزوال لأنه ليس له وقت يُنتظر.

7) في الذابح: الأوْلى أن يتولى ذبْح أضحيته بيده، فإن لم يُمْكنه فلْيوكل على الذبح مسلما مُصليا وينوي هو لنفسه، فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز، وإن نوى عن نفسه جاز خلافا لأشهب، وفي توكيل الكتابي قولان، وعلى القول بالجواز لا ينوي الكتابي.

8) لو ذُبحت بغير إذن صاحبها، لم تُجْز وضَمِن الذابح قيمتها وعلى ربها بَدَلها، إلا إن كان الذابح وَلدَه أو بعض عِياله، فيجوز عند ابن القاسم خلافا لأشهب.

9) صفة الذبح والذابح على ما ذُكر في الذبائح، فإن ذبحها تارك الصلاة استُحبت إعادتها.

تقَبّل الله منا جميعا، ووفقنا للالتزام بأحكامه دائما.

وخير ما نختم به الكلام، صلاتاً وسلاماً على سيد الأنام.